

أسس وتعليمات السلامة والصحة المهنية
صادرة استناداً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (١٦) والبند (٢) من الفقرة (ب) من
المادة (١٧) من نظام المنافع التأمينية
للمؤسسة العامة للضمان الاجتماعي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥

المادة (١):

تسمى هذه الأسس (أسس وتعليمات السلامة والصحة المهنية) ويعمل بها من تاريخ إقرارها
من قبل المجلس.

المادة (٢):

تعتمد التعاريف الواردة في قانون الضمان الاجتماعي رقم (١) لسنة ٢٠١٤ والانظمة الصادرة
بمقتضاه حيثما ورد النص عليها ما لم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة (٣):

تسري أحكام هذه الأسس على جميع المنشآت الخاضعة لقانون الضمان الاجتماعي.

المادة (٤):

مع مراعاة أحكام المواد (١٣) و (١٥) من نظام المنافع التأمينية للمؤسسة العامة للضمان
الاجتماعي رقم (١٥) لسنة ٢٠١٥، تقوم الإدارة من خلال مفتش السلامة والصحة المهنية
بالتأكد من مدى إتزام المنشأة بتطبيق شروط ومعايير السلامة والصحة المهنية وتوافر
أدواتها في مواقع العمل وفقاً للمعايير التالية:

١- تقييد الإدارة العليا في المنشأة بالسلامة والصحة المهنية من خلال سياسات وأهداف
وبرامج وخطط مكتوبة والإجراءات المتخذة لإدارة فاعلة، حيث تلتزم إدارة المنشأة بما
يلي:

- أ. وضع سياسة خاصة بالسلامة والصحة المهنية يتم تعميمها على جميع العاملين، تلتزم إدارة المنشأة من خلالها بتوفير بيئة عمل آمنة لهم، وبتطبيق التشريعات المحلية ذات العلاقة والعمل على تطويرها بشكل مستمر، على أن تنسجم هذه السياسة مع أهداف المنشأة وأنشطتها والمخاطر المهنية المحتملة فيها.
- ب. تحديد وتوثيق أهداف سنوية خاصة بالسلامة والصحة المهنية.
- ج. تطبيق برنامج خاص بالسلامة والصحة المهنية.
- د. توفير تعليمات خاصة بالسلامة والصحة المهنية: التعامل الآمن مع المواد الخطرة، اجراءات العمل الآمن على الآلات والماكينات، التعامل مع الكهرباء، العمل الآمن في الاماكن المحصورة، التعامل مع المواد الكيميائية والبيولوجية، العمل في المختبرات، التعامل مع المبيدات الحشرية، العمل الآمن على الاماكن المرتفعة، تعليمات ضمان السلامة الغذائية، التعليمات الخاصة باللحام والحفر وعزل الطاقة (الكهربائية، انظمة الهواء المضغوط، الهيدروليك..) وغيرها.
- هـ. إعداد دليل اداري للتعامل مع الزوار والمقاولين والعملاء.
- و. حصر المواد الخطرة بقائمة وتوزيعها على مواقع العمل في اماكن استخداماتها.
- ز. ربط إدارة السلامة على الهيكل التنظيمي للمنشأة بالمدير العام.
- ح. التقيد بالتشريعات الخاصة بعمل الأحداث.
- ط. التقيد بالتشريعات الخاصة بعمل النساء.
- ي. التقيد بالتشريعات الخاصة بتشغيل ذوي الاحتياجات الخاصة.

٢- تحديد المخاطر المهنية وتدابير الوقاية والتحكم فيها والسيطرة عليها، حيث تلتزم إدارة المنشأة بتوفير كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لحماية العاملين من الاخطار المهنية المحتملة في موقع العمل من خلال:

- أ. وضع برنامج مكتوب لقياس المخاطر المهنية في بيئة العمل بحيث يتم رصد المخاطر المهنية وتحديد درجة خطورتها على بيئة العمل والعاملين وسبل التعامل معها باتباع انظمة السيطرة والتحكم.
- ب. مراقبة أمور السلامة المتعلقة باستخدام الآلات والادوات بشكل منتظم من خلال وضع برنامج لهذه الغاية.
- ج. توفير جميع معدات الوقاية الشخصية المناسبة.

- د. مراقبة العاملين في استخدام معدات الوقاية الشخصية الضرورية للعمل واستخدامها بطريقة صحيحة.
- ه. توفير آلية للتحقق من التزام العاملين بتعليمات وقواعد السلامة والصحة المهنية.
- و. إشراك العاملين في عملية تحديد المخاطر واتخاذ التدابير من خلال تبني مقترحاتهم والتواصل معهم.

٣- مشاركة العمال وممثليهم في جوانب السلامة والصحة المهنية، حيث تلتزم إدارة المنشأة بما يلي :

- أ. تشكيل جهاز وظيفي متخصص بالسلامة والصحة المهنية في المنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها عن (٢٠) عامل وفقاً للتشريعات بهذا الخصوص.
- ب. تشكيل لجنة تسمى لجنة السلامة والصحة المهنية وذلك للمنشآت التي يزيد عدد العاملين فيها عن (٥٠) عامل.
- ج. اعتماد اللجنة ومختصي السلامة والصحة المهنية من وزارة العمل حسب الاصول.
- د. عقد إجتماعات دورية للجنة السلامة والصحة المهنية مرة واحدة على الأقل شهرياً.
- ه. تفعيل دور مشرف السلامة والصحة المهنية في المنشأة للقيام بمهامه المطلوبة.

٤- تقييم البيئة العامة لمواقع العمل في المنشآت، حيث تلتزم إدارة المنشأة بتأمين العاملين ببيئة عمل آمنة من المخاطر المهنية، التي يمكن أن تكون سبباً لوقوع حادث العمل أو الاعتلالات الصحية والامراض المهنية المرتبطة بطبيعة العمل، وتقوم بتوفير الظروف الصحية المناسبة في كافة مرافق المنشأة وذلك من خلال:

- أ. المحافظة على النظافة والترتيب في جميع مواقع العمل.
- ب. المحافظة على الممرات في المنشأة مرتبة ونظيفة وخالية من أية عوائق.
- ج. توفير مساحة فارغة مناسبة حول كل آلة، بحيث تسمح بمرور العاملين وتشغيل الآلة أو اصلاحها، أو تناول المواد، أو إزالة النفايات بصورة آمنة ودون أية عوائق.
- د. تطبيق سياسة منع التدخين.
- ه. تطبيق سياسة العمل الآمن على الأماكن المرتفعة بما فيها السقالات والسلالم.
- و. إتباع أسس تخزين جميع المواد بما فيها المواد الكيميائية والأدوات بطريقة آمنة وصحيحة من حيث التقيد بالارتفاعات وتخطيط مسار الرافعات الشوكية وغيرها.

- ز. عنونة المواد بوضع لاصق على كل مادة يبين اسم المادة وتركيبها واستعمالاتها ودرجة خطورتها.
- ح. توفير نشرة معلومات السلامة الخاصة بكل مادة كيميائية في اماكن استخدامها.
- ط. توفير الوسائل اللازمة لغسل العيون والجسم في الحالات الطارئة.
- ي. تنظيف ومعالجة المواد الخطرة والسوائل مباشرة بعد إنسكابها وتوفير المواد اللازمة لمعالجة انسكاب هذه المواد.
- ك. توفير الاحتياطات الوقائية من المخاطر الميكانيكية للآلات.
- ل. توفير ارضيات عازلة امام لوحات التوزيع الكهربائي وخلفها من الخشب الجاف او المطاط او اي مادة عازلة مناسبة.
- م. إجراء الصيانة اللازمة لجميع الوصلات والكابلات والأسلاك والأجهزة الكهربائية، على أن تكون خالية من التلف وغير مهترئة.
- ن. إجراء القياسات البيئية الضرورية لبيئة العمل وإثباتها في سجل خاص لمتابعتها (إنارة، حرارة، ضجيج، أغبرة وانبعاثات وغيرها).
- س. توفير التهوية المناسبة لجميع مواقع العمل.
- ع. توفير الانارة المناسبة لجميع مواقع العمل.
- ف. استخدام جميع الأدوات والعدد اليدوية بشكل آمن.
- ص. توفير ممرات محددة ومخططة آمنة للمشاة مفصولة عن حركة المركبات.
- ق. التخلص من النفايات (الصلبة، السائلة، الخطرة، البيولوجية، الإشعاعية) حسب الأنظمة والقوانين.
- ر. توفير الشروط الصحية في تحضير الطعام والشراب.
- ش. توفير شهادات خلو من الأمراض لجميع العاملين بالأغذية.
- ت. توفير اللوحات الإرشادية والتحذيرية بالعدد والنوعية والأمكنة المناسبة.

٥- كفاءة العاملين والتدريب على السلامة والصحة المهنية لجميع فئات العاملين، حيث يجب على إدارة المنشأة أن تعمل على توفير برنامج تدريب خاص بالسلامة والصحة المهنية، متضمناً الخطط التدريبية مشمولة بالاهداف السنوية والانشطة التشغيلية والاحتياجات التدريبية، ومتضمنة البرامج التدريبية التالية:

- أ. برنامج تدريب مشرفي وأعضاء لجنة السلامة والصحة المهنية في المنشأة.
- ب. برنامج تدريب العاملين الجدد واحاطتهم بمخاطر المهنة وسبل الوقاية من هذه المخاطر.
- ج. تحديد وتحليل المخاطر المهنية وطرق السيطرة عليها.
- د. التعامل الآمن والصحيح في الحالات الطارئة.
- هـ. التعامل الآمن والسليم مع الكهرباء.
- و. التعامل الآمن والسليم في مناولة وتخزين واستخدام المواد الكيميائية.
- ز. طريقة استخدام معدات الوقاية الشخصية والمحافظة عليها.
- ح. الطرق الآمنة اللازمة لتشغيل الآلات.
- ط. التعريف بمخاطر الضجيج والاهتزازات.
- ي. العمل الآمن فوق الأماكن المرتفعة.
- ك. العمل في الأماكن المحصورة.
- ل. طرق رفع الاوزان والتحميل والتنزيل بشكل سليم.
- م. قيادة الرافعة الشوكية.

- ٦- الوقاية في حالات الطوارئ والتأهب والاستجابة لها، حيث يتوجب على إدارة المنشأة رفع مستوى إدراك العامل للمخاطر في بيئة العمل والاستجابة لها في الحالات الطارئة مثل الحريق والانفجارات، والعمل على منع حدوثها، وذلك من خلال:
- أ. وضع خطة طوارئ شاملة لجميع الحالات الطارئة تحدد فيها الفرق المسؤولة عن الاسعاف والاطفاء والانتقاذ.
 - ب. توفير مخطط توضيحي لمواقع العمل للتعامل مع الحالات الطارئة.
 - ج. توفير اجهزة الإطفاء المناسبة حسب طبيعة وحجم العمل في المنشأة.
 - د. شمول الزوار والمقاولين والمنشآت المحيطة ببنود الخطة.
 - هـ. توفير صناديق إسعافات أولية بما يتناسب مع طبيعة العمل وعدد العاملين.
 - و. وضع صناديق الإسعافات الأولية في مكان آمن وظاهر يكون في متناول العاملين.
 - ز. توفير مخارج طوارئ في المنشأة وعدم تركها مغلقة.
 - ح. تمييز أبواب الطوارئ ببلوحات فسفورية.
 - ط. توفير لوحات إرشادية تدل على هذه المخارج من كافة الممرات والأقسام.

ي. توفير أبواب طوارئ تفتح بشكل تلقائي دون الحاجة إلى استخدام مفتاح وتفتح بمسار الخروج.

٧- تفتيش وتقصي الإصابات والإعتلالات الصحية والأمراض والحوادث المرتبطة بالعمل وآثارها على السلامة والصحة المهنية، حيث تلتزم إدارة المنشأة بما يلي:

أ. إجراء التفتيش والتحقيق في حوادث العمل والاعتلالات الصحية والأمراض المهنية المرتبطة بالعمل من قبل مشرفي السلامة والصحة المهنية والمعنيين في المنشأة.
ب. تقصي أسباب وقوع حوادث العمل والحوادث الوشيكة وإيجاد الحلول الوقائية والتصحيحية لها.

ج. توفير سجل خاص بالإصابات والأمراض المهنية.

د. إجراء التفتيش الدوري لمواقع العمل من قبل مشرف السلامة والصحة المهنية وإجراء المسح الميداني دورياً.

هـ. إلزام طبيب المنشأة بمتابعة الأمراض المهنية أو في حالة الاشتباه بها.

٨- الخدمات والفحوصات الطبية للعاملين، حيث تلتزم إدارة المنشأة بتوفير الخدمات الطبية وفقاً للتشريعات لتأمين الحماية الطبية للعاملين على الدوام من خلال:

أ. توفير الكوادر الطبية بالأعداد والمؤهلات المطلوبة.

ب. إجراء الفحوصات الطبية الأولية للعاملين قبل مباشرتهم العمل للتأكد من لياقتهم الصحية ومنها: فحص النظر للعاملين في الاعمال المجهدة والدقيقة، تخطيط السمع للمعرضين للضجيج، اختبار وظائف الرئة للعاملين المعرضين للأغبرة والأتربة والغازات، مسحات الانف والفم وتحليل البراز للعاملين في الصناعات الغذائية، فحص وظائف الكبد للعاملين في إنتاج المبيدات الحشرية والاسمدة والمتعاملين بها، فحص الايدز والتهاب الكبد الوبائي للعاملين في قطاع الخدمات الطبية، فحص السائل المنوي للعاملين في الإشعاع.

ج. إجراء الفحوصات الطبية الدورية للعاملين المعرضين للمخاطر المهنية للمحافظة على لياقتهم ولاكتشاف ما قد يظهر من أمراض في مراحلها الأولى.

د. توفير مكان مخصص للعناية الطبية بالمرضى أو المصابين.

هـ. تحمّل المنشأة الكلفة المالية المترتبة على توفير العناية الطبية الوقائية والعلاجية لجميع العاملين فيها.

- و. تقديم الإسعافات الأولية من قبل أفراد مؤهلين ومدربين.
- ز. تواجد الأفراد المختصين بمتابعة الخدمات الطبية على الدوام.
- ح. توفير عدد مناسب من دورات المياه والمحافظة على نظافتها.
- ط. توفير استراحة للعاملين.
- ي. توفير غرفة لتغيير الملابس للعاملين.

٩- رصد وقياس وتقييم أداء السلامة والصحة المهنية، حيث تلتزم إدارة المنشأة بتطوير إجراءات رصد وقياس وتسجيل أداء السلامة والصحة المهنية على أساس منتظم من خلال:

- أ. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات لجنة السلامة والصحة المهنية.
- ب. إعداد التقارير والإحصائيات الخاصة بحوادث العمل والأمراض المهنية ومراجعتها بشكل دوري.
- ج. التأكد من تحقيق الأهداف المعلنة من خلال وضع مؤشرات لقياس الاداء.
- د. ربط التزام العاملين والتقييد بتعليمات السلامة والصحة المهنية مع تقييم الاداء.
- هـ. مراجعة وتحديث السياسات بشكل دوري.

١٠- إدارة وتوثيق نظام وبرنامج السلامة والصحة المهنية، حيث تلتزم إدارة المنشأة بتوثيق كافة الأنشطة وانشاء الوثائق والسجلات الخاصة بالسلامة والصحة المهنية في المنشأة من خلال:

- أ. توفير سجلات خاصة بأمور السلامة والصحة المهنية يسهل الوصول إليها.
- ب. توثيق أعمال ونشاطات لجنة السلامة والصحة المهنية.
- ج. توثيق الجولات التفتيشية التي يقوم بها مشرف السلامة والصحة المهنية في سجل خاص.
- د. توثيق نتائج الفحوصات الطبية في ملف طبي خاص بكل مؤمن عليه.
- هـ. توثيق شكاوي العاملين الخاصة بالسلامة والصحة المهنية ووضع آلية لمتابعتها.

١١- عدد إصابات العمل وعدد الوفيات الناشئة عنها وتكرارها في المنشأة ومدى ارتفاعها عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تدرج ضمنه المنشأة، على أن يتم خصم خمسة علامات من المجموع النهائي للتقييم وذلك عن أية وفاة إصابية تقع خلال آخر سنتين من تاريخ الزيارة الأولية أو إعادة التقييم أو إعادة النظر في الزيادة المقررة على اشتراكات إصابات العمل وبعد أقصى (٥) علامات وتستثنى الوفاة الإصابية الناتجة عن حوادث السير التي وقعت خارج موقع المنشأة.

١٢- شدة الإصابات المتحققة في المنشأة وطبيعتها ومدى ارتفاعها عن مستوياتها الطبيعية في النشاط أو القطاع الذي تدرج ضمنه المنشأة، على أن يتم خصم (٥, ٢) علامة لكل إصابة عمل أدت إلى عجز ٣٠% فأكثر لآخر سنتين من تاريخ الزيارة الأولية أو إعادة التقييم أو إعادة النظر في الزيادة المقررة على اشتراكات إصابات العمل وبعد أقصى (٥) علامات.

المادة (٥):

في حال عدم التزام المنشآت بالمعايير الواردة أعلاه أو في حال عدم تقدم المنشأة بطلب إعادة تقييم ضمن المهلة المحددة لتصويب المخالفات (٩٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ التبليغ فإن زيادة نسبة اشتراكات إصابات العمل الإضافية المستحقة عليها تكون وفقاً لما يلي:

أ. لا زيادة على المنشأة التي تكون نتيجة تقييمها ضمن المستوى الطبيعي وحاصلة على (٨٠%) فأكثر.

ب. زيادة (١%) على اشتراكات المنشأة التي تكون نتيجة تقييمها دون المستوى الطبيعي وحاصلة على (٥٠%) إلى أقل من (٨٠%).

ت. زيادة (٢%) على اشتراكات المنشأة التي تكون نتيجتها بالمستوى الحرج وحاصلة على أقل من (٥٠%).

المادة (٦):

لغايات تسهيل مهام فرق التقييم والتفتيش، تقوم الإدارة بتحديد الوثائق المتعلقة بأمر السلامة والصحة المهنية التي يتم طلبها من المنشأة مسبقاً بنسخة ورقية وأخرى الكترونية تتم مناقشتها مع المعنيين اثناء الزيارة، وعند الضرورة تقوم فرق التقييم والتفتيش بأخذ الصور الفوتوغرافية لمواقع العمل في المنشأة.

المادة (٧):

تشارك المؤسسة الجهات المعنية في السلامة والصحة المهنية من خلال الإدارة في بناء الأنشطة والبرامج التدريبية والتأهيل لمشرفي السلامة والصحة المهنية والمنشآت من خلال جهات التدريب ذات العلاقة لتعزيز قدراتهم وتمكينهم من الحصول على الاعتمادات المطلوبة وتحسين مستوى التزام السلامة والصحة المهنية.

المادة (٨):

للمجلس بناء على تنسيب مجلس التأمينات منح المنشآت الملتزمة بمعايير السلامة والصحة المهنية والحاصلة على معدل (٩٠%) فأكثر وفق نتيجة تقييم الادارة شهادة إلتزام بمعايير السلامة والصحة المهنية تكون صالحة لمدة عام من تاريخ صدور القرار.

المادة (٩):

للمدير العام إصدار تعليمات تطبيقية لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.